



حكم إبتدائي

القضية عدد: 1/19407

باسم الشعب التونسي،

تاریخ الحکم: 24 جوان 2010

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية
الحکم التالي بين:

عنوانه

الك

المدعي: ع

من جهة ،

والمدعى عليه: وزير الدفاع الوطني محل مخابرته بمحاتبه بوزارة الدفاع الوطني،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة
بتاريخ 24 أفريل 2009 تحت عدد 1/19407، الرامية إلى إلزام وزارة الدفاع الوطني بأن تؤدي إليه
مستحقاته المالية عن فترة نشاطه بالجيش tunisian military الممتدة من 7 جوان 2004 إلى غاية 1 جانفي
2009.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعربيضة الداعي، والتي تفيد أن المدعى عمل
ضمن الجيش tunisian military طيلة خمس سنوات دون تمكنه من مستحقاته المالية بعنوان تلك الفترة من
النشاط، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمونها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من المدعى الوارد على المحكمة في 1 جوان 2009، والذي
أفاد ضمه أنه عمل ضمن الجيش tunisian military خلال الفترة الممتدة بين 7 جوان 2004 وغرة جانفي
2009 تاريخ فصله من العمل من الخدمة العسكرية دون تمكنه من مستحقاته المالية بعنوان تلك الفترة
من النشاط.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من وزير الدفاع الوطني في الرد على عريضة الداعي الوارد
على المحكمة في 26 أكتوبر 2009، والمتضمن طلب رفض الداعي شكلا بمقولة أن موضوع الداعي

الراهنة يتعلّق بطلبات مالية تدرج في إطار القضاء الكامل مما يصيّر قيام العارض مباشرة بدعوه الماثلة دون إثابة محام مخالفًا لأحكام الفصل 35 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

حضرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص

حيث طلب المدعي ضمن صحيفه دعواه إلزام وزارة الدفاع الوطني بأن تؤدي إليه مستحقاته المالية عن فترة نشاطه بالجيش التونسي الممتدة من 7 جوان 2004 إلى غاية 1 جانفي 2009.

وحيث ثبت من أوراق القضية أن المدعي عمل بصفوف الجيش التونسي خلال الفترة المتدة بين 7 جوان 2004 وموفي شهر ديسمبر 2008 تاريخ إطلاق سراحه من الجندية مما لا تعدو معه طلباته المتعلقة بإسناده مستحقاته المالية بعنوان تلك الفترة من النشاط وأن تكون سوى الإنتفاع بجرأة التقاعد عن فترة عمله بصفوف الجيش التونسي.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الأخيرة (جديدة) من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص كيفما تم تنصيجه بمقتضي بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 " تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات

بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقى المنافع الاجتماعية والجرائم والمؤجرين أو الإدارات التي ينتهي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرائم وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تحاوز السلطة، والدعوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي على أنه "أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصاً بالنظر في التزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أن المشرع أسد إلى المحاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع التزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقى المنافع الاجتماعية والجرائم والمؤجرين أو الإدارات التي ينتهي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرائم وللضمان الاجتماعي عدا ما إستثناه القانون صراحة أعلاه والذي يجب أن يؤول على نحو ضيق حفظاً لاختيارات المشرع وإنارة لسبيل الطعن أمام المتلاصقي.

وحيث وطالما كانت الدعوى الراهنة ترمي إلى إسناد العارض جرایة تقاعد عن فترة نشاطه بالجيش التونسي الممتدة من 7 جوان 2004 إلى غاية 1 جانفي 2009، فإن التزاع الذي يثور في خصوص تلك المطالبة يكون راجعاً لاختصاص قاضي الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يتوجه في ضوئه التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائياً بما يلي:

- أولاً : التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.
- ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المدعي.
- ثالثاً : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمن
وعضوية المستشارين السيدتين محـ القـ وـمـ الجـ

وتلي علـنا بـجـلسـةـ يـومـ 24ـ جـوانـ 2010ـ بـحـضـورـ كـاتـبةـ الجـلسـةـ السـيـدةـ بـسـمـةـ بـنـ عـمـرـانـ.

ال المستشار المقرر
محمد مهـ

الرئيس
سامي بن عبد الرحمن

الكلـتـ القـاتـمـ السـكـنـةـ الـدـاـرـيـةـ
بـلـدـنـاءـ بـلـدـنـاءـ بـلـدـنـاءـ